جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٤١) لسنة ٢٠١٢

****

صدر القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات والذى نص فى المادة ٤١ منه على " ينشأ بوزارة المالية ، مكتب لمتابعة التعاقدات الحكومية ، تكون مهمته تلقى الشكاوى المتعلقة بأية مخالفة لأحكام هذا القانون ، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته وإجراءات وقواعد العمل به قرار من رئيس مجلس الوزراء. "

كما صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم مكتب متابعة التعاقدات الحكومية وتحديد إختصاصاته وإجراءات العمل وقواعد العمل به ونص فى مادته الاولى على " .... ويختص المكتب بتلقى الشكاوى المتعلقة بأية مخالفة لأحكام القانون المذكور ولائحته التنفيذية .

وتحال إلى المكتب جميع الشكاوى المشار إليها ، سواء القائم منها حاليا وما يقدم مستقبلا لأية جهة من الجهات . "

وأصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ ، ٥ لسنة ٢٠٠٤ وكذا الكتاب الدورى لقطاع الحسابات والمديريات المالية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .

فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة المسئولين بالجهات الخاضعة لأحكام قانو المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما بضرورة الالتزام طبيق أحكام قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ ، وكافة المنشورات والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن ، وعدم التحقيق فى أى شكاوى متعلقة بأحكام، وإنما ينبغى مراعاة تنفيذ المادة ٤١ من القانون سالف الذكر وقرارالسيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الخاضعة لأحكام القان رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بذلك بكل دقة .

تحريرا فى : ٢١ / ٥ / ٢٠١٢

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

" محمد عبد المختار محمد قطب "

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٢
****

سبق وأن أصدرت الاداره المركـزية لحسابـات الحكومه كتـــاب دوري رقـــم(٣٨) لسنة ٢٠١١ وبناءاً على تعليمات البنك المركزي المصري الخاصة بكشوف الحســاب والمصادقات للوحدات المحلية والخدمية والاقتصادية والصناديق الخاصة (الختــامي في ٢٠١٢/٦/٣٠) واستعدادا لتنظيم عملية تسليم كشوف الحساب ومرفقات الختامي ٢٠١٢/٦/٣٠ .
فإنه ينبغي على الوحدات المشار إليها بماليه ضرورة إتباع الآتى : -

١- موافاة البنك المركزى المصرى بخطاب تفويض بالإستلام مستوفى التوقيعات المبلغ عنها وختم شعار الجمهورية مع ذكـر أرقــام الحســابات المطلــوب إستلامها لسرعة الإنجاز .
٢- ضرورة إحضار ما يثبت شخصية المستلم حسب التفــويض وذلــك حتــى لا يضطر البنك بعدم التسليم .
٣- ضروره أستكمال إستلام الوحدات ما ينقصها من كشــوف ومرفقــات خــلال الفترة القادمة وقبل نهاية شهر يونيو ٢٠١٢ حيث لن يتم تســليم متــأخرات خلال فترة تسليم الختامى .
٤- سيتم تسليم الختامى (٢٠١٢/٦/٣٠) بعد تاريخ الاقفال مع اعطاء البنــك مهلة لمدة اربعة أيام (بعد تاريخ الإقفال) لتجهيز الكشــوف علــى أن يــتم التسليم خلال الأربعة الأيام التالية لذلك ، وسوف ترسل الكشوف و المصادقات التى لن يتم إستلامها خلال تلك الفترة إلى الوحدات بريديــاً .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة و وحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة (الخدمية - الإقتصادية) والأجهزة المركزية المســتقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمــراقبين المــاليين بــالوزارات ومــديري الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ما تقدم.

فى ٢٠١٢/٥/

رئيــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٥/١٢
محاسب/ محمد عبده مصطفى)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٢

****

نظراً لورود استفسارات عن مدى تطبيق منشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وكذا الكتاب الدورى لقطاع الحسابات والمديريات المالية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ والخاص بسداد ضريبة المبيعات المستحقة على أعمال المقاولات المؤداة لصالح الجهات ومدى سريان تلك التعليمات على أعمال التوريدات لصالح الجهات .

تؤكد وزارة المالية على ما ورد بالمنشور العام رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ والكتاب الدورى رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٥ ،

لذلك يتعين على كافة الوزارات والأجهزة والهيئات التابعة لها وكافة وحدات الجهاز الادارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة سداد ضريبة المبيعات المستحقة على أعمال المقاولات فقط المؤداة لصالحها عن كل مستخلص يتم صرفه للمقاولين وتوريدها أولاً بأول لمأموريات الضرائب على المبيعات المختصة على أن يكون مرفقاً بالشيك بيان يوضح اسم المقاول والأعمال التى قام بتنفيذها وقيمتها .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمستقلة ولسادة ممثلى وزارة المالية بها ضرورة الإلتزام بما تقدم .

تحريرا فى : ٢٧ / ٥ / ٢٠١٢

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

" محاسب / عبدالستار محمد قطب "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والشئون المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٢ "

- إيماء الى الكتاب الدوري رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ المتضمن انشاء الوحدة الحسابية لمركز ومدينة ميت سلسيل بمحافظة الدقهلية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٢/٧/١ ما يلي :-

اولا :- انشاء الوحدة الحسابية للإدارة الصحية بميت سلسيل بمحافظة الدقهلية

الرقم الكودي ٢٠٧٠١٠٢٦

(موازنة حكم محلي)

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لمركز ومدينة ميت سلسيل بمحافظة الدقهلية على حسابات الإدارة الصحية بميت سلسيل بمحافظة الدقهلية .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الإدارة الصحية بميت سلسيل نقلاً من الوحدة الحسابية لمركز ومدينة ميت سلسيل بمحافظة الدقهلية الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريرا في : ٢٠ / ٥ / ٢٠١٢

(على)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠ / ٥

" محاسب / محمد عبده مصطفى "